
اثر قرار مجلس الامن رقم ١٣٢٥ في تعزيز الحماية القانونية للمرأة في العراق

The impact of Security Council Resolution 1325 at enhancing legal protection for women in Iraq



م.و. رُسعر ګاظم وحیش

كلية القانون – جامعة وى قار

Dr. Asaad Kadhem Wohaish lawp1e214@utq.edu.iq

In order to strengthen and stabilize the role of women in Iraqi society, the Iraqi government has committed itself to implementing Security Council Resolution No. 1325 of 2000 on Women, Peace and Security, and has developed a national action plan to implement this resolution until the end of 2020 to protect women in Iraq from the legal and social aspects and put an end to the violations that are practiced. Against it during armed conflicts and wars in accordance with international covenants and constitutional rights within its prepared programs, whether on the preventive side, or enabling it to participate in political decision-making in order to achieve equality in specific fields, and create a kind of harmony between legal legislation and developments in civil society to create a legal environment To protect women in the constitutional and legislative fields.

Key words: - Resolution 1325, the national plan, protection of women, legal legislation.

الملخص

من اجل تعزيز وتثبيت دور المرأة في المجتمع العراقي التزمت الحكومة العراقية بتنفيذ قرار ممن اجل تعزيز وتثبيت دور المرأة والسلام والامن ، وقد وضعت خطة عمل وطنية أولى لتنفيذ هذا القرار حتى نهاية سنة ٢٠٢٠ لحماية المرأة من الناحيتين القانونية والاجتماعية وفقاً للمواثيق الدولية والحقوق الدستورية ووضع حد للانتهاكات التي تمارس ضدها اثناء الراعات المسلحة والحروب ضمن برامجها المعدة سواء كانت في الجانب الوقائي، أو تمكينها من المشاركة في صنع القرارات السياسية ، من اجل تحقيق مبدأ المساواة في ميادين محددة ، وتحقيق نوع من التناغم بين التشريعات القانونية والتطورات الحاصلة في المجتمع المدين لخلق بيئة قانونية لحماية المرأة في المجالين الدستوري والتشريعي .

الكلمات المفتاحية : - قرار ١٣٢٥ ، الخطة الوطنية ، حماية المرأة ، التشريعات القانونية المقدمة

اولاً موضوع البحث :-

 تميل لترجيح مصلحة اجتماعية وقانونية على مصلحة اخرى. ويبدو أن تفاوت الحماية القانونية

بين الرجل والمرأة في إطار العلاقات الاجتماعية أو النوع الاجتماعي ارتبط بتطور السلطة

وفكرتما الايدولوجية في بناء السلطة التشريعية وفلسفة تشريع القوانين.

إن قرار ١٣٢٥ يهدف من أجل وضع حد للإنتهاكات والعنف على أساس النوع الاجتماعي التي تتعرض لها المرأة سواء كان في زمن الحرب أو التراعات المسلحة أو بعدها ، كما يهدف الى ضرورة مشاركة المرأة في حفظ السلام وحل التراعات ، فضلاً عن حماية المسرأة من أنواع العنف الوارد عليها و مواجهته من قبل الدولة من خلال سن التشريعات الملاءمة التي تحفظ كيان المرأة.

إنَ هماية النساء من العنف القائم على اساس النوع الاجتماعي قمدف الى هماية الادوار الاجتماعية لكلا الجنسين وفقاً للثقافة السائدة في المجتمع بحسب الادوار والمسؤوليات للرجل والمرأة في هذا المجتمع ، ومن ثم يمكن القول ان تلك الادوار لا تكون على نمط واحد ، بل هي تختلف من مجتمع لأخر ومن منطقة لأخرى فضلا عن عنصر الزمن وتأثيره على تلك الادوار في تحديد نمط الحماية الاجتماعية والقانونية .

ثانياً: - اهداف البحث: -

يهدف البحث لتوفير الحماية القانونية والاجتماعية للمرأة بوصفها نواة المجتمع والوعاء الحضاري له، ومن ثم تأتي اهمية البحث من إلتزام الحكومة العراقية بتوفير الحمايسة للمرأة من العنف القائم على اساس النوع الاجتماعي طبقاً لقرار مجلس الامن المسرقم ١٣٢٥ من اجل تعزيز الجهود الرامية لتثبيت دورها في المجتمع العراقي بشأن المرأة والسلام والامن من خلال وضع خطة عمل وطنية لتنفيذ هذا القرار لضمان حقوقها.

ثالثاً: مشكلة البحث: -

إن الدولة متمثلة بالسلطة التشريعية تمتلك سلطة التجريم والعقاب من اجــل تــوفير الحماية القانونية والاجتماعية للحقوق والحريات ، وعليه ان المشرع هو من يتولى هذه الحمايــة ولكن يجب أن يوازن عند سنه للنص القانوني بين المصالح العامة والخاصة ، وحيث ان القــانون

يهدف لتكريس العدل من اجل استقرار المجتمع وحفظ كيانه ، فأن ذلك يقتضي تكريس حق المساواة بين الافراد في الحماية القانونية والدستورية من دون تمييز بين الجنس ، ودون ان يستم توفير هذه الحماية على حساب الاخر ، وهنا يثار التساؤل هل وفر المشرع العراقي نوعاً مسن المساواة في تحقيق الحماية مع الاحتفاظ بخصوصية الرجل والمرأة ، أم مازالت نصوص القانون تشهد تمييزاً قانونياً ؟، وإذا كان الوضع يقتضي التمسك ببعض أوجه التمييز فأيهما يمشل استجابة مجردة نتيجة للاختلاف الطبيعي بين الجنسين ؟ وأيهما يمثل تمييزاً ضد احد الجنسين لمصلحة الآخر؟

وفق ذلك يقتضي دراسة النصوص القانونية وبيان مدى توفير حماية للمرأة من العنف على اساس النوع الاجتماعي وهل خالف المشرع المصلحة الذاتية لكيان المرأة في توفير الحماية ؟ وما هو التزام الحكومة العراقية بتوفير انماط الحماية طبقاً لقرار مجلس الامن رقم ١٣٢٥ ؟ وماهي سبل ووسائل الحماية التي اتخذها الخطة الوطنية في تنفيذ القرار المذكور؟

رابعاً: منهج البحث

سنوظف لدراسة هذا البحث المنهج التحليلي من خلال دراسة النصوص القانونية وبيان مدى التزام الحكومة العراقية بتحقيق عنصر الملاءمة طبقاً لقرار ١٣٢٥ وتحديد نقاط القوة والضعف في تلك النصوص.

خامساً: خطة البحث:

سيتم توزيع البحث على مبحثين سيخصص الاول لدراسة الاطار القانوني للقرارات الصارة من مجلس الامن الدولي بشأن المرأة وسيتم تقسيمه على مطلبين الاول للأساس القانوني للالتزام بقرارات مجلس الامن ،وسيقسم ايضاً على فرعيين، الاول لبيان القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن، أما الثاني سيعالج موقف ميثاق الامم المتحدة من الزامية قرارات مجلس الامن ، في حين سنتطرق في المطلب الثاني لمرتكزات قرارات مجلس الأمن بشأن المرأة وسيقسم كذلك على فرعين سنوضح في الاول منه قرار مجلس الامن رقم ١٣٢٥ في حين الثاني سيكون لبيان قرارات مجلس الامن اللاحقة لقرار ١٣٢٥ ،أما في المبحث الثاني سنتطرق لمعالجة الخطة الوطنية وفقاً لقرارات مجلس الامن وأثرها في توفير الحماية القانونية

وايضاً سيتم تقسيمه على مطلبين ، سنعرض في الأول دور الخطة الوطنية في الاحكام الدستورية والقانونية بشأن المرأة والسلام والامن وسيكون الفرع الأول منه خاصاً ببيان القواعد الدستورية وأثرها في توفير الحماية أما الثاني سيخصص الى التشريعات العادية وأثرها في توفير الحماية وسنعرج في المطلب الثاني لذكر سبل الوقاية والحماية لحماية المرأة من العنف وفقا لقرار ١٣٢٥ وسيكون الفرع الاول منه مخصصاً لتحديد محاور الخطة الوطنية في تنفيذ قرار ١٣٢٥ وسنختم البحث بجملة من النتائج والتوصيات .

المبحث الاول: الاطار القانوني للقرارات الصارة من مجلس الأمن الدولي بشأن المرأة

من أجل تعزيز احترام الحقوق الاساسية للإنسان وخصوصاً المرأة في المجتمع العراقي من دون أن يكون هنالك تمييزاً على أساس الجنس أو الفكر ، فأن أي مخالفة لتلك المبادئ أو تجاهلها بصورة أو بأخرى يهدد كيان المجتمع وقدرته على التعايش بسلام ، ومن ثم ينبغي على الحكومات مواجهة هذا التمييز ضد النساء لمنع الانتهاكات الواقعة عليها وفقاً لقرار مجلس الامن المرقم ١٣٢٥ والقرارات اللاحقة له ، لوضع حد للانتهاكات أو التجاوز على حقوق المرأة سواء كان أثناء الحروب أو التراعات أو بعدها عملاً بالمواثيق الدولية والمبادئ الدستورية.

وتأسيساً على ما تقدم سنقسم هذا المبحث على فرعين إذ سيخصص الاول لدراسة الأساس القانوني للالتزام بقرارات مجلس الأمن فيما سيكون الثاني لمعالجة مرتكزات قرارات مجلس الامن بشأن المرأة.

المطلب الاول: الاساس القانويي للالتزام بقرارات مجلس الأمن

أن الاعمال الصادرة عن المنظمات الدولية بشكل عام تختلف من حيث قولها الالزامية، ونتيجة لدور مجلس الامن في الامم المتحدة فقد أتجه واضعوا الميثاق الى منح المجلس قوة وافضلية لقراراته تفوق الأجهزة الاخرى ، ومن أجل مناقشة القيمة القانونية لتلك القرارات وقولها الالزامية سنقسم المطلب على فرعين سنتناول في الأول بيان القيمة القانونية

لقرارات مجلس الامن ، أما الثاني سيكون لمعالجة موقف ميثاق الأمم المتحدة من إلزامية قرارات مجلس الامن.

الفرع الاول: القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن

لم تتفق كلمة فقهاء القانون الدولي حول القيمة القانونية لقرارات مجلس الامن الدولي إذ توزع الفقه على إتجاهين: -

الاتجاه الاول ذهب البعض من الفقه للقول بالقوة الملزمة لجميع قرارات وتوصيات مجلس الامن الدولي ، اذ يرى الفقيه كلسن ان التفرقة بين القرارات والتوصيات ماهي إلا تفرقة سطحية بعيدة عن الواقع فيرى بأن التوصيات لها القيمة القانونية إستنادا الى المادة (٣٩) من الميثاق (1)إلاً إذا قصد المجلس عند إصداره للقرار أو التوصية خلاف ذلك بأن لا يكون لها قيمة قانونية (1).

لا يمكن الأخذ بهذا الرأي على الاطلاق لأن النص يفرق بين التوصية وإتخاذ القرار ومن ثم يمكن القول أن إضفاء صفة القوة الملزمة على التوصية سيجعل هناك خلطاً بين قرارات مجلس الامن وتوصياته ، ومن ثم ما الأثر المترتب على مخالفة التوصية هل سترتب أثراً قانونيا أو ان الدولة ستتحمل المسؤولية عن مخالفة التوصية ـو عدم تنفيذها ؟ كل ذلك يبعث بالإمكان القول ان هنالك فارقاً بين توصيات مجلس الامن وقراراته من الناحية القانونية .

الإتجاه الثاني يرى هناك فارقاً بين توصيات مجلس الأمن وقراراته فلا تتمتع بالقوة الملزمة إلا القرارات الصادرة من مجلس الأمن الدولي أما التوصيات فانها تتجرد من كل قيمة قانونية (٣).

ويمكن القول مما تقدم أن قرارات مجلس الأمن الدولي هي واجبة الاتباع من دون نزاع ومايؤيد كلامنا هنالك قرارات ملزمة طبقا للمادة (٣٤) من الميثاق فضلاً عن المادة (٥٣) والفصل السابع من الميثاق ، أما القرارات غير الملزمة فهي التي تتخذ اعمالاً للفصل السادس من الميثاق وهي التي تنعت بالتوصيات فالأخيرة لا تترتب على مخالفتها أثر قانوني بخلاف الأولى .

الفرع الثاني: موقف ميثاق الأمم المتحدة من إلزامية قرارات مجلس الأمن

إن أساس الإلزام بقرارات مجلس الامن الدولي يتجسد في المادة (٢ ف٢) من ميثاق الأمم المتحدة التي نصت على أن " لكي يكفل أعضاء الهيئة لأنفسهم جميعاً الحقوق والمزايا المترتبة على صفة العضوية يقومون في حسن نية بالالتزامات التي أخذوها على أنفسهم بهذا الميثاق".

ومن هذا النص يتضح على اعضاء الامم المتحدة تنفيذ الالتزامات المنبثقة عن هذا الميثاق وهو بلا شك التزاماً ذا طبيعة عامة، ومن الطبيعي ان يشمل القرارات الصادرة من مجلس الامن الدولي (٤).

إن أساس الالتزام بقرارات مجلس الأمن يجد أساسه في المادة (٢٥) من الميثاق التي نصت على أن " يتعهد أعضاء "الأمم المتحدة" بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق" ومن ثم يتضح من هذا النص إن على أعضاء الأمم المتحدة التقييد بقرارات مجلس الامن وضرورة تنفيذها ، ومما يؤكد الأهمية الكبيرة التي يمنحها الميثاق لقرارات مجلس الامن بمدف المحافظة على الأمن والسلم الدوليين هو ورود هذه العبارة أكثر من إحدى وثلاثين مرة في الميثاق (٥).

والتساؤل الذي يمكن ان يطرح في هذا السياق ما أثر تلك القرارات في الجوانب الداخلية للدولة ؟

إن أثر تلك القرارات يتحدد من طبيعتها ومضمولها ،إذ نجد ان الالتزام المفروض على الدولة هو عام ينصرف الى جميع اجهزة الدولة ومن ثم يتحتم على الاجهزة الداخلية كلّ في مجال عمله اتخاذ الاجراءات القانونية لتنفيذ القرارات الدولية وترجيح تلك القرارات على قانولها الداخلي واتخاذ التدايير التشريعية لتنفيذها (٦).

ومن ثم على تلك الأجهزة إتخاذ الإجراءات المناسبة من أجل تنفيذ القرارات الصادرة من المنظمة أو أحد أجهزها سواء كانت تلك الاختصاصات المنوحة للمنظمة بموجب ميثاقها ، اختصاصات صريحة أو إختصاصات ضمنية (٧) .

يتضح مما سبق ان الاساس القانوني للالتزام بقرارات مجلس الامن يجد أساسه في الميثاق نفسه الذي اوجب على الدول الاعضاء التقييد بتلك القرارات واتحاذ الاجراءات القانونية لتنفيذها.

المطلب الثانى: مرتكزات قرارات مجلس الأمن بشأن المرأة

هدف قرارات مجلس الأمن الى ضرورة إزدياد اشتراك المرأة في حفظ السلام وحل التراع وضرورة مشاركة المرأة في اتفاقيات السلام ، كما فرض هذا القرار والقرارات اللاحقة له بضرورة حماية المرأة على أساس النوع الاجتماعي . وعلى اساس ذلك سنقسم هذا المطلب على فرعين إذ سنتناول في الاول بيان قرار مجلس الامن رقم ١٣٢٥بينما في الفرع الثاني سنعرج على القرارات الاحرى في بيان حماية المرأة .

الفرع الأول: قرار مجلس الأمن رقم ١٣٢٥

إن قرار ١٣٢٥ صدر في تشرين الاول عام ٢٠٠٠من أجل وضع حد للإنتهاكات والعنف التي تتعرض لها النساء (^) سواء كان في زمن الحرب أو التراعات المسلحة أو بعدها بما ينسجم مع قواعد القانون الدولي المتمثلة بالمواثيق والصكوك الدولية ، كالإعلان العالمي لحقوق الانسان وكذلك القواعد الدستورية المرعية في البلاد .

إن أهداف هذا القرار تتمثل بضرورة مشاركة المرأة في حفظ السلام وحل التراعات ومشاركتها في اتفاقيات السلام من خلال دمج وجهات النظر في هذه الاتفاقيات ، كما يهدف الى حماية المرأة من أنواع العنف الوارد عليها وخصوصاً العنف الجنسي وضرورة مواجهته من قبل الدولة من خلال سن التشريعات الملائمة والتي تحفظ كيان المرأة وذاتيتها (٩) على اعتبار إن الأفراد من رعايا الدولة وضرورة معالجة موضوعاتهم عن طريق تحميل دولهم التزامات من اجل ضمان حقوق الأفراد في تلك الدول (١٠).

وأكد القرار على تطبيق القانون الدولي لحقوق الانسان والقانون الدولي الانساني من أجل مراعاة حقوق المرأة سواء كان اثناء الصراعات المسلحة أو بعدها ، كما أكد على ضرورة حث الدول على ضمان زيادة تمثيل امرأة في عمليات صنع القرار في كافة المؤسسات الوطنية واتخاذ كافة الاليات المعتمدة في سبيل تحقيق الأمر ، كما أكد على مراعاة الاحتجاجات الخاصة

.----

للمرأة والفتاة واعادة التأهيل والاصلاح ، كما تضمن شروطاً باتخاذ التدابير لحماية الحقوق والحريات وخاصة ما يتعلق بالدستور والنظام الانتخابي والشرطة والقضاء ، وضرورة مراعاة الالتزامات الدولية (١١).

مما تقدم يتضح أن القرار أكد على ضرورة مراعاة حقوق المرأة سواء كان اثناء التراعات المسلحة أو بعدها بما يحفظ الامن والسلام .

الفرع الثاني: قرارات مجلس الأمن اللاحقة لقرار ١٣٢٥

صدرت العديد من القرارات اللاحقة التي تؤكد على حق المرأة في الامن والسلام وسنتعرض لبعض من هذه القرارات وكالآتي :-

اولاً: - قرار مجلس الامن رقم ١٦٧٤ لسنة ٢٠٠٦: أكد هذا القرار التزامه بميثاق الأمم المتحدة، وان السلام والامن والتنمية وحقوق الانسان هي من الدعائم الاساسية بمنظمة الأمم المتحدة والأسس التي يقوم عليها أمن ورفاه الجميع ، وأكد القرار على ادانة جميع أشكال العنف والاعتداءات التي ترتكب ضد المدنيين في حالات الصراع المسلح بما يتنافي مع الالتزامات الدولية بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة المحظورة والعنف الجنسي والاتجار بالبشر ، كما يدعو القرار الاطراف الى إتخاذ إجراءات تشريعيه وقضائية واداريه للوفاء بالتزاماتما الدولية وضرورة تنفيذ قرارات مجلس الأمن كما يهيب الاطراف المعنية ضمن إطار عمليات السلام مراعاة الاحتياجات الحاصة للنساء وادراج تدابير محدده لحماية المدنيين بما في ذلك وقف الاعتداءات وتسهيل تقديم المساعدة الانسانية وإرساء سيادة القانون وإنهاء ظاهرة الانفلات من العقاب (١٢).

ثانياً: – قرار مجلس الامن رقم ١٨٨٨ لسنة ٢٠٠٩: – أكد هذا القرار على تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ ، كما أكد على قلقه البالغ من العنف ؛ لأن بالرغم من إدانته المتكررة للعنف ضد المرأة والطفل بما في ذلك جميع اشكال العنف الجنسي في حالات الصراع المسلح لازالت أعمال العنف تمارس ضدها، كما أكد على التزام الدول الاطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، كما أكد على مسؤولية الدول الاعضاء بوضع

حد للإفلات من العقاب ومحاكمة المسؤولين ، وضرورة إمتثال جميع الدول الأطراف لقواعد القانون الدولي بما في ذلك حظر اشكال العنف الجنسي والتصدي له ، وضرورة اتخاذ الخطوات التشريعية من أجل حظر أعمال العنف ضد المدنيين حظراً مطلقاً ، وحث الدول بالقيام بإصلاحات تشريعية وقضائية وفقا للقانون الدولي ضد مرتكبي العنف ، كما أكد على حماية المرأة من الاغتصاب وضرورة اتخاذ احكام محددة بهذا الصدد (١٣).

ثالثاً: - قرار مجلس الامن رقم ١٨٨٩ لسنة ٢٠٠٩: - أكد على التزامه بالقرارات السابقة ، وأشار الى الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي للجمعية العامة في الامم المتحدة الى القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة والطفل والتزامات الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع اشكال العنف ضد المرأة على اساس النوع الاجتماعي (١٤٠)، كما إنه رحب بالجهود الوطنية لتنفيذ قرار ١٣٢٥ لسنة ٢٠٠٠على الصعيد الوطني ، واكد على مشاركة المرأة بصورة فاعلة وكاملة وعلى قدم المساواة في جميع مراحل عمليات السلام ، وتحديد سبل معالجة التحديات لتنفيذ هذا القرار والتقيد على اتخاذ مزيد من التدابير لتحسين مشاركة المرأة في عمليات حفظ السلام ومشاركتها في صنع القرار السياسي والاقتصادي ، وضرورة احترام قواعد القانون الدولى العام (١٥٠).

رابعاً: – قرار مجلس الامن رقم ١٩٦٠ لسنة ٢٠١٠: – أشار إلى نفس المفاهيم السابقة في قرارات مجلس الامن الى ضرورة مواجهة العنف ضد النساء ، وأكد على ضرورة إمتثال جميع الدول في التراعات امتثالاً تاماً لالتزاماتها بموجب القانون الدولي بما في ذلك حظر جميع أنواع واشكال العنف الجنسي ، ووضع حد للإفلات من العقاب ، وتعزير سيادة القانون ، وتتحمل الدولة كافة المسؤوليات في احترام حقوق الانسان لجميع الافراد المتواجدين على اقليمها وفقاً لقواعد القانون الدولي (١٦٠)، كما يطلب من الامين العام بإنشاء حالات للرصد والتحليل والابلاغ بشأن العنف مع مراعاة خصوصية كل بلد (١٧).

يتضح مما تقدم من هذه القرارات والقرات الأخرى أن مجلس الآمن يؤكد على ضرورة مشاركة المرأة في عمليات حفظ السلام اثناء التراعات وبعدها ومشاركتها في القرار السياسي والاقتصادي كما أكدت تلك القرارات على اتخاذ خطوات جادة من قبل الدول

باتخاذ تدابير مناسبة لوضع حد للعنف الممارس ضد المرآة وخصوصاً العنف الجنسي واتخاذ الخطوات اللازمة للإفلات من العقاب .

المبحث الثاني: الخطة الوطنية وفقاً لقرارات مجلس الأمن وأثرها في توفير الحماية القانونية

التزمت الحكومات العراقية المتعاقبة على تعزيز الجهود الرامية لتثبيت دور المرأة في المجتمع تنفيذاً لقرار مجلس الامن رقم ١٣٢٥ والقرارات الدولية الاخرى ووضعت خطة عمل وطنية تنفيذاً لهذا القرار استجابة لمصالح المرأة في العراق من خلال التعاون بين الوزارات في المركز والاقليم والمحافظات من أجل تعزيز السلام والعدالة الاجتماعية من خلال مشاركة المرأة في عملية صنع القرار وتعديل التشريعات التمييزية ضد النساء .

ولغرض تسليط الضوء على ذلك تم تقسيم المبحث على مطلبين سيخصص الاول لدور الخطة الوطنية في القواعد الدستورية والقانونية بشأن المرأة والسلام والامن في حين سيكون الثانى لبيان سبل الوقاية والحماية لحماية المرأة من العنف.

المطلب الاول: دور الخطة الوطنية في الاحكام الدستورية والقانونية بشأن المرأة والسلام والأمن

دستور جمهورية العراق في العديد من مواده الدستورية والقانونية الى ضرورة احترام الحقوق والحريات والاهتمام بالمرأة وحقوقها الدستورية والدولية ، وعلية سيخصص الاول لبيان القواعد الدستورية واقرها في توفير الحماية فيما سيكون الثاني لمعالجة التشريعات العادية وأثرها في توفير الحماية .

الفرع الاول: القواعد الدستورية واثرها في توفير الحماية

نورد بعض النصوص القانونية تجسيداً لحق المرأة ضمن اطار الخطة الوطنية (١٨) لتنفيذ قرار مجلس الامن الدولي رقم ١٣٢٥.

المادة (12) اشارت الى "العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي."

المادة (٢٠) "للمواطنين، رجالاً ونساءً حق المشاركة في الشؤون العامة، والتمتع بالحقوق السياسية بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح".

المادة (٢٩) رابعا:" تمنع كل أشكال العنف والتعسف في الأسرة والمدرسة والمجتمع".

المادة (٣٧)" ج _ يحرم جميع أنواع التعذيب النفسي والجسدي والمعاملة غير الإنسانية، ولا عبرة بأي اعتراف انتزع بالإكراه أو التهديد أو التعذيب، وللمتضرر المطالبة بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي الذي أصابه، وفقاً للقانون".

المادة (٤٦)" لا يكون تقييد ممارسة أي من الحقوق والحريات الواردة في هذا الدستور أو تحديدها إلا بقانون أو بناء عليه، على ألا يمس ذلك التحديد والتقييد جوهر الحق أو الحرية".

المادة (٤٩)" رابعا: يستهدف قانون الانتخابات تحقيــــق نسبــــة تمثيــل للنساء لا تقل عن الربع من عدد أعضاء مجلس النواب".

يتضح من ذلك ان المشرع الدستوري وفر غطاءً دستوريا لحماية المرأة وهذا ما يتفق مع المعايير الدولية (١٩٠ والصكوك والقرارات الدولية ومنها قرار ١٣٢٥ والقرارات الدولية اللاحقة فضلاً عن ميثاق الامم المتحدة والعهدان الدوليان لمنع التمييز ضد المرأة (٢٠٠ من أجل التوصل الى إرادة مشتركة للنهوض بالمرأة في إطار حفظ السلام والامن وتعزير سبل المشاركة في عملية البناء في المجتمع العراقي ، ومن ثم يمكن القول ان هذه الصياغة الدستورية توفر خطة عمل وطنية خاصة للمرأة وتشكل تلك النصوص اللبنة الاساسية في وضع القرارات الدولية موضع التطبيق .

إلا أنَّ يمكن القول بالرغم من إيراد مثل هكذا نصوص نجد بالمقابل ان المشرع الدستوري أحال الى المشرع العادي بضرورة سن نصوص قانونية هامة لتنظيم الشؤون العامة مثل حرية التعبير والاعلام والصحافة وحظر العنف ، إلا أن تلك القوانين لم تصدر بعد إذ لم

يأخذ مجلس النواب دوره التشريعي الفعال فيما يتعلق ببعض القوانين التي أوجب الدستور سنها من قبل السلطة التشريعية وخصوصاً قانون العنف الاسري ، اذ تعثرت جهود البرلمان العراقي في اقرار هذا القانون بعد تصاعد حالات العنف الاسري في المجتمع العراقي عموماً وفي محافظة ذي قار خصوصاً بما يتناسب مع المعايير الدولية وتنفيذاً لقرار ١٣٢٥ واتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة (اتفاقية سيداو) ، ينبغي أن تشمل التعريفات القانونية للعنف الأسري الواردة في هذا المشروع تعديلاً قانونياً بما يشمل عناصر العنف الجسدي والجنسي والنفسي والاقتصادي (٢١) ، وأن يأخذ العنف الاقتصادي مفهوماً واسعاً بحيث يشمل سيطرة شخص على شريك له أو إكراهه أو العنف الاقتصادي عن قصد يهدف إلى منع الشريك من تحصيل موارد مالية أو ممتلكات أو سلع، مع ضرورة فرض عقوبات على جرائم العنف الأسري في هذا القانون ، وضمان اتساقها مع قانون العقوبات.

كما ان الملاحظ على المشروع اشار في المادة (1/ أولاً) الى تعريف جريمة العنف الاسري بالها (كل جريمة من الجرائم الواقعة على الاشخاص ...) والملاحظ على ذلك ان هذا المفهوم واسع و لا ينسجم مع مفهوم العنف الاسري ، إذ ان الجرائم الواقعة على الاشخاص وفقاً لقانون العقوبات رقم 111 لسنة 1979 المعدل تشمل جرائم (القتل العمد ، والضرب المفضي الى الموت والقتل الخطأ والجرح والضرب والايذاء العمد والاجهاض واخفاء جثة قتيل والقبض على الاشخاص والخطف وانتهاك حرمة مسكن والتهديد) والاشكالية المطروحة هنا في التهديد إذ أن المشروع لعام 1977 رفع عبارة التهديد من سياق التعريف ولكنها أدُخلت ضمنا صمن الجرائم الواقعة على الاشخاص في مشروع عام 207، ولا شك ان ادخال التهديد ضمن العنف الاسري سيشكل قديداً لواقع الاسرة العراقية ويكون مدعاة للتفكك الاسري ، ولذا نقترح على المشرع العراقي ان يكون تعريف العنف الاسري بالشكل الآتق (كل فعل أو امتناع عن فعل ، يرتكب داخل الاسرة، يترتب عليه ضور مادي).

وقد أعطى صلاحية للموظف أو المكلف بخدمة عامة، أو كل من قدم خدمة طبية أو تعليمية أو اجتماعية أو المنظمات غير الحكومية المختصة، في حال يشتبه معها، وقوع جريمة عنف أسري، الاخبار الى أي من الجهات التي نص عليها المشروع من دون الكشف عن هويتهم . ومن ثم أن هذا النص سيفتح باب البلاغات لأسباب قد تكون غير حقيقية مادام البلاغ بني على طابع السرية.

لذا من الضروري يكون تشريع القانون بما يتناسب مع واقع المجتمع العراقي ويمكن تطبيقه من الناحية العملية باعتبار البلد تحكمه التقاليد الاجتماعية كما ينبغي الابتعاد عن النوايا لان القانون لا يحاسب على النية مالم تترجم الى فعل خارجي .

ومن الجدير بالذكر ان دليل الأمم المتحدة يوصي بأن تنص قوانين العنف الأسري على واجبات محددة للشرطة والادعاء والهيئات الرسمية الأخرى التي تلعب دورا في إنفاذ القانون أو التحقيق في حالات العنف ضد المرأة (٢٠)، إلا أن مشروع القانون لا يشير إلى الزام الشرطة بواجبات محددة للتعامل مع حالات العنف ضد النساء، ماعدا دائرة الحماية من العنف الأسري، لذا يمكن القول بضرورة منح الشرطة بعض الصلاحيات الواردة في قانون أصول المحاكمات الجزائية، بما يشمل مطالبتهم بتسجيل شكاوى العنف الأسري ورفع تقارير رسمية بالشكاوى وأن تقابل الشرطة الأطراف والشهود بعد إخطار قاضي التحقيق أو الادعاء (٣٠).

كما يمكن القول أن تعيين قضاة تحقيق متخصصين في العنف الأسري حسب نص مشروع القانون هي خطوة إيجابية، إذ يساعد هذا على تراكم الخبرة لدى هؤلاء القضاة في هذا المجال ويزيد من امكانية التصدي للعنف الأسري (٢٤).

الفرع الثانى: التشريعات العادية وأثرها في توفير الحماية

أما بشأن القواعد القانونية فقد اقرت السلطة التشريعية بعض الإجراءات القانونية هدف تعزيز حقوق المرأة إذ تمت الموافقة على قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٢ ،استجابة لمصادقة العراق على اتفاقية الأمم المتحدة لحظر الإتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الآخرين بالقانون رقم (٧٤) لسنة ١٩٥٥، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية والبروتوكولين الملحقين بها بالقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٧ والتي اعتمدت من قبل

الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها (٥٥/٥٥) في ١٥/تشرين الثاني ٢٠٠٠ ، وان قيام المشرع العراقي بتجريم الإتجار بالبشر ينبغي أن يأخذ مسارات محددة تتمثل بالاتي :-

التجريم الوقائي ويمثل هذا التجريم بأنه سياسة تشريعية هدفها تجريم السلوكيات التي تشكل خطورة بالغة على المجتمع ، لكونما تمثل مقدمة لارتكاب أفعال جرمية خطيرة تؤدي إلى الإتجار بالبشر ، وهنا ينبغي على السلطات ان تتخذ الإجراءات الأصولية بحق المتهمين ، وتتمثل الحماية الجنائية الوقائية في قانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٦ في عدة مواضع منها المادة (٧) التي تعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات من أنشأ أو أدار موقعا على شبكة الإنترنيت بقصد الإتجار بالبشر فالضرر لم يقع بعد لكن هذا السلوك ينم عن خطورة بالغة في المستقبل على مصلحة الفرد والمجتمع العراقي إزاء جريمة الإتجار وما تحمله من سلبيات خطيرة جداً.

٧- التجريم والعقاب العلاجي :- ويهدف لمعالجة أثر ارتكاب الجريمة من خلال معاقبة الجاني ليتحقق الزجر للجاني والردع للأخرين وهذا ما تضمنته المادة (٧) ذاها في البند الثاني الذي يعاقب بالحبس من تعاقد على صفقة تتعلق بالإتجار بالبشر باستخدام شبكة المعلومات الاكترونية (٢٥).

كما تم اعتماد قانون يسمح للمرأة في العمل بالأجهزة الامنية وتسعى وزارة الداخلية لزيادة مشاركة النساء في القطاع الأمني بنسبة ١٠ %، لأن حالياً ٢.٥٥% فقط من العاملين لدى هذه المؤسسات من العنصر النسوي. كذلك تم تشكيل بعض اللجان التي تمدف الى تطبيق قانون تعويض ضحايا الارهاب وشهداء الشرطة والجيش ، وكذلك تم تنفيذ خطة عمل وطنية تمدف الى ازالة الالغام من قبل وزارة البيئة من الأراضي العراقية نتيجة الحروب ، والقيام بالعديد من المبادرات المحلية لرفع مستوى الوعي تنفيذاً لقرار ١٣٢٥. كما تم انشاء بعض السجون الحديثة للنساء في محافظة الناصرية مثلاً (٢٦).

إلا ان مع ذلك هنالك بعض التفاوت في التمييز في ظل النصوص القانونية ، سنعرض لها على التوالى :-

1 – المادة (٣٧٧) من قانون العقوبات العراقي إذ عاقبت الزوجة على ارتكاب جريمة زنا الزوجية اينما وقعت هذه الجريمة ، ببنما النص القانوني لم يعاقب الزوج إلا اذا وقع الفعل في مترل الزوجية ، كما ان المشرع العراقي في قانون العقوبات لم يعاقب الزوج عند تحريضه لزوجته على الزنا إلا اذا زنت فعلاً وهذا خلل في الصياغة التشريعية، لكولها تبعث على امكانية انتشار الرذيلة داخل الاسرة، لذا فألها تحتاج الى معالجة تشريعية . كما ان النص لم يردف العقوبة المقيدة للحرية بعقوبة مالية ، لأن العقوبات المالية قد تكون رادعة اذا تزامنت مع العقوبات المقيدة للحرية خصوصاً وان الجريمة قد يكون الهدف منها مغنم اقتصادي .

٢- المادة ٣٧٨ من قانون العقوبات العراقي نصت:

١ - لا يجوز تحريك دعوى الزنا ضد أي من الزوجين او اتخاذ أي اجراء فيها إلا بناءً
 على شكوى الزوج الآخر. ولا تقبل الشكوى في الاحوال التالية:

أ - اذا قدمت الشكوى بعد انقضاء ثلاثة اشهر على اليوم الذي اتصل فيه علم
 الشاكي بالجريمة.

ب – اذا رضي الشاكي باستئناف الحياة الزوجية بالرغم من اتصال علمه بالجريمة.

ج - اذا ثبت ان الزنا تم برضى الشاكي.

٢ — يقصد بالزوج في حكم هذه المادة من تتوافر فيه هذه الصفة وقت وقوع الجريمة ولو زالت عنه بعد ذلك. ويبقى حق الزوج في تحريك دعوى الزنا الذي ترتكبه زوجته الى انتهاء اربعة اشهر بعد طلاقها.

ويتضح من هذا النص إنه يساعد على انتشار الرذيلة في المجتمع ويخرق القواعد القانونية وجميع التقاليد الاجتماعية الرصينة ، إذ يمنح المرأة المغتصبة كهدية تقدم للجاني بدلاً من توفير الحماية القانونية لها. لذا على المشرع العراقي محاكمة الشخص كون الفعل الذي ارتكبه يعد فعلاً جرميا متى ما ثبت شرعاً وقانوناً ، وعدّ الرضا ظرفاً محففاً للعقاب بدلاً من عدم قبول الشكوى اصلاً.

ومن الجدير بالذكر ان المشرع العراقي لم يورد تعريفاً محدداً للتحرش في ظل قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل النافذ ولم يورد لفظ التحرش مطلقاً بل أورده

ضمن الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة في المادة (٢٠٤) من قانون العقوبات العراقي ضمن الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة في المادة (٢٠)، إذ أشار النص الى أنه يتضمن طلب أمور مخالفة للآداب او التعرض لأنثى في محل عام بأقوال وأفعال أو إشارات على وجه يخدش حياءها ، بخلاف قانون العمل العراقي رقم ٣٧ لسنة ١٠٠ النافذ إذ أشار في المادة (١٠ / ثالثاً) بأن التحرش الجنسي "أي سلوك جسدي أو شفهي ذو طبيعة جنسية أو أي سلوك آخر يستند الى الجنس ويمس كرامة النساء والرجال ويكون غير مرغوب وغير معقول ومهيناً لمن يتلقاه ويؤدي الى رفض أي شخص أو عدم خضوعه لهذا الوضع صراحة أو ضمناً لاتخاذ قرار يؤثر على وظيفته" ، كما نص في الفقرة ثانياً من المادة (١١) منه على أن "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على مليون دينار أو ياحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام المواد الواردة في هذا الفصل مليون دينار أو ياحدى هاتين والعمل القسري والتحرش الجنسي وفق كل حالة".

ويلاحظ كذلك من نص المادة (٢٠٩) ق.ع.ع. أن المشرع أعتبر من حالة المفاجأة الزوج لزوجته أو إحدى محارمه متلبسة بارتكاب الفحشاء سبباً في تطبيق عقوبة الحبس على الزوج في حال ارتكابه الجريمة (٢٩).

ومن الملاحظ على هذا النص ان المشرع أعطى للرجل عذراً مخففاً في هذه الحالة والأساس القانوني والاجتماعي لهذا العذر هو إن المشهد يشكل عنصراً استفزازياً ناتجاً عن الاعتداء على عرض الفاعل وشرفه وهو كان السبب في شمول الرجل بهذا العذر وهنا التساؤل المطروح هل يعد هذا التخفيف للرجل تمييزاً للرجل من دون المرأة اخلالاً بالحماية الجنائية لها ؟

الحقيقة ان الرجوع الى هذا النص والتمعن فيه برأينا وإن كان عنصر مفاجأة الزوج لزوجته متلبسه بالخيانة الزوجية يؤدي الى إرتيابه في نسب أولاده وهذا الفرض لا يتحقق بالنسبة للزوجة ، فضلاً عن ذلك أن النظرة الاجتماعية لخيانة الزوجة وما تجليه من عار لا تضاف الى الزوج بنفس الأثر ، إلا أنّ لا يوجد من الناحية العملية أن المرأة أقل درجة تأثير من الرجل في هذا المشهد مما يعد اخلالاً بمبدأ المساواة ما بين الرجل والمرأة ، ألا تثور الزوجة نفس الثورة ،أو أن المرأة لا عاطفة عندها ولا قيم، فمن حقها ان تثور لكرامتها ولشرفها ولسمعتها

(٣٠)، ومن ثم ان هذا النص يعد اخلالاً بالمساواة الجنائية بين الرجل والمرأة وخلافاً للنص الدستوري الذي ورد في دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ في المادة (١٤) منه (٣١)، ومن ثم بقاء النص من دون تعديل يعد اخلالاً دستورياً فضلاً عن ذلك فأن المرأة ستبقى تسأل عن جريمة قتل عمد ولا تستفيد من العذر المخفف حالها حال الزوج.

اما في ظل قواعد قانون الاحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ فأنه بالرغم من اختلافه عن القوانين العربية الاخرى من حيث نصوصه القانونية المتقدمة والتي تتلاءم مع الواقع الاجتماعي ، إلا إنه طبقاً للمادة (١/٩) يعد الزواج بإكراه صحيحاً اذا ما تم الدخول ، ونرى يمكن تحديد هذه المسألة بالرضا فأن تم الرضا بعد الدخول بين الطرفين فيعد عقد الزواج صحيحاً من الناحية القانونية وان افتقد لعنصر الرضا فلابد ان نكون امام تدخل تشريعي في هذا الشأن .

وفيما يتعلق بتزويج من لم يتم الثامنة عشر فهو متروك للقاضي وللولي الشرعي اذا ثبت له اهليته وقابليته البدنية ونرى حسناً فعل المشرع بترك هذه المسألة للقاضي والولي متى ما طلب من لم يتم الثامنة عشر الزواج (٣٢).

مما تقدم يمكن القول ان على السلطات الاتحادية التشريعية ان تأخذ دورها في معالجة النصوص القانونية المشار اليها في هذا المجال والتي يمكن من خلالها ان تضمن للمرأة حقوقها بشكل عادل ، خصوصاً وان العراق من الدول التي صادقت على اتفاقية سيداو ، لذا على المشرع العراقي ان يتخذ الخطوات التشريعية في تنفيذها تعزيزاً لحقوق المرأة بما ينسجم مع قرار المشرع العراقي ان يتخذ الخطة الوطنية في تنفيذ هذا القرار والقرارات اللاحقة .

المطلب الثانى: سبل الوقاية والحماية لحماية المرأة من العنف وفقاً لقرار ١٣٢٥

عملت وزارة شؤون المرأة(الملغاة) بجهود حثيثة وبالتعاون مع الأمم المتحدة البرنامج الانمائي بضرورة تمهيد الطريق لتنفيذ قرار ١٣٢٥ والعمل مع حكومة إقليم كردستان والمحافظات الأخرى ومؤسسات المجتمع المدني في تنفيذ قرار ١٣٢٥ .

بتوفير الحماية القانونية.

وتأسيساً على ذلك سنوزع المطلب على فرعين إذ سيخصص الاول لبيان تحديد محاور الخطة الوطنية لتنفيذ قرار ١٣٢٥ ، فيما سنعالج في الثاني تقييم عمل الخطة الوطنية

الفرع الأول: تحديد محاور الخطة الوطنية لتنفيذ قرار ١٣٢٥

أقر مجلس الوزراء بجلسته الاعتيادية في 1/2/2 الاستراتيجية التي تضمن تنفيذ الحطة الوطنية لهذا القرار ، إذ تضمنت برامج ومشاريع وانشطة موضوعية ، وبذلك عدّ العراق من الدول الاولى على مستوى بلدان الشرق الأوسط وشمال افريقيا بتبني خطة وطنية في سبيل تنفيذ هذا القرار ، ومن أجل الوصول لتحقيق الأهداف تضمنت الخطة اربعة محاور 1-1 المشاركة 1-1 المشاركة 1-1 المشاركة 1-1 المنابع على النحو الآتى:

١ – المشاركة وتكون مشاريعها على النحو الآتى : –

أ- زيادة المشاركة في صنع القرار على مستوى المناقشات لتحقيق المصالحة والسلام .
 ب- طرح فكرة تعديل الدستور (الكوتا) في مجال السلطة التنفيذية .

- ٢ -الحماية والوقاية : وتتمثل خطوات الحماية والوقاية بالآتى: -
 - ملاءمة التشريعات الوطنية مع القواعد الدولية .
- الحد من ظواهر العنف ضد المرأة وإقرار قانون مناهضة العنف الاسري ومعالجة حالات الاختفاء القسرى (٣٣).
- وضع حد للجناة وعدم الافلات من العقاب وضرورة إدماج حقوق المرأة في العدالة والامن.
 - توفير مركز للضحايا من النساء.

أما الترويج للقرار فقد أعُدت له خمسة مشاريع تعلقت بإمكانية إدماج مفهوم النوع الاجتماعي في السياسات المتعلقة بالتراعات المسلحة ، وبناء السلام ، وكذلك نشر الوعي الثقافي لقرار ١٣٢٥ ، أما ما يتعلق بالركيزة الاخرى والتي تتمثل بحشد الموارد والرصد

والتقييم يكون من خلال رصد الأموال لتنفيذ الخطة الوطنية وكتابة التقارير المبنية على النتائج^(٣٤).

وقد أصدر مجلس الوزراء بجلسته الحادية والعشرون المنعقدة بتاريخ ٢٦/ ٥/ مراد على المرقم (٢٠١) خطة عمل وطنية طارئة لتنفيذ قرار مجلس الامن ١٣٢٥ ترتكز على ثلاث ركائز اساسية وهي المشاركة والحماية والوقاية مع ضرورة توجيه مؤسسات الدولة والإقليم والمحافظات كافة بتنفيذ هذه الخطة (٣٥)، و تنفيذ خطة الطوارئ تتضمن الخطوات الاتبة :-

١ - تشكيل غرفة عمليات متخصصة لتنفيذ الخطة الوطنية لقرار ١٣٢٥.

٢ - توفير مصادر الدعم المالي .

٣- دراسة امكانية تقديم المساعدات السريعة للنساء من خلال التأهيل والاندماج المجتمعي.

٤ – ملاحقة مرتكبي الجرائم والانتهاكات ضد النساء ومنع الإفلات من العقاب.

٤ - امكانية تأهيل النساء في الشرطة المجتمعية وفي مجال حقوق الانسان.

ضرورة اتخاذ التدابير الضامنة لحقوق المرأة ووصولها الى العدالة وخصوصاً ما يتعلق بالمنظومة القضائية والشرطة.

وتنفيذاً للقوانين العراقية بشأن مكافحة العنف ضد المرأة المبني على أساس النوع الاجتماعي، يفترض بالأجهزة الامنية ان تأخذ دورها الفعال بمكافحة الجرائم التي تشكل مساساً بالأخلاق والقيم والمبادئ للمجتمع وفقاً لقواعد المشروعية وسيادة القانون واحترام حقوق الانسان والابتعاد عن الاخلال بقواعد القانون الدولي ، ومن ثم يقع عبء تنفيذ القوانين على عاتق الادارة العامة ، وعليه يمكن القول ان الدور الوقائي للحماية يقتصر على المنظومة الامنية في مكافحة الجرائم ضمن اطار تنفيذ الخطة الوطنية لقرار ١٣٢٥.

اما بشأن مشاركة المرأة في عملية صنع القرار في ظل التغيرات السياسية التي شهدها الحياة السياسية في العراق منذ بداية ٢٠٠٣، فقد شاركت المرأة العراقية في ميادين السلطة إذ شاركت في السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية ، ومع ذلك لازال هنالك جدل كبير حول أهمية النساء حيث شغلت النساء ما يقارب (٦) حقائب وزارية من اصل ٣٦ وزارة في حكومة

انتقالية ، وكان التمثيل النسبي بنسبة 11% في مجلس الوزراء وبنسبة ما يقارب ٣٢% في الجمعية الوطنية. اما انتخابات مجلس النواب العراقي في عام ٢٠٠٥ اذ بلغت النسبة ٨، ٥٢% ، وفي البرلمان الحالي كذلك ملتزماً بنسبة ٥٢% ، وفي البرلمان الحالي كذلك ملتزماً بنسبة ٥٢% ، إلا ان مشاركة المرأة في السلطة التنفيذية قد تراجعت لتتولى وزارة واحدة لأمرة هي وزارة الدولة لشؤون المرأة ، ووزراه التربية مؤخراً (٢٦٪).

إلا أن على الرغم من وجود الكوتا للمرأة بنسبة ٢٥% فألها لاتزال تعاني من الظلم على اساس النوع الاجتماعي فلا يزال هنالك قصوراً في هيئات وسلطات الدولة في تمثيلها وتغييبها عن صنع القرار السياسي في مجال السلطات الثلاث ، فهي مغيبة في مجال الامن والأعمال والقضاء من اجل تحقيق المساواة وانفاذ القوانين المتعلقة بحقوق الانسان (٣٧) ، حتى وان كانت تشتغل ببعض المناصب السياسية فغالباً دائماً ما يكون تأثيرها السياسي على القرارات محدوداً بولائها للأحزاب السياسية مما يحد في مساهمتها في عمليات حفظ السلام ، لذلك هنالك نقص تام في فهم السياسة العامة بمشاركة المرأة في صنع القرار السياسي (٣٨).

نجد ان المؤشرات الاحصائية هي كاشفة للتفاوت بين النساء والرجال في مجالات معينة استناداً الى التقارير التي يشير اليها الجهاز المركزي للإحصاء وهذا التفاوت يكون على النحو الاتى: –

١- الفجوة النوعية بعدد النساء الموظفات قياساً بنسبة عدد الرجال على مستوى مؤسسات الدولة المركزية والمحلية ضمن الوزرات والجهات الحكومية الاخرى .

٢- الفرق في اعداد الموظفين في الدرجات الوظيفية المتقدمة إذ تشير بيانات بنك المعلومات الوظيفي بتصدر الرجال في الدرجات العليا اضافة الى التفاوت بين النساء والرجال في الدورات التدريبية .

أما ما يتعلق بتقييم عمل الحكومة في تنفيذ القرار فيكون على النحو الآتى: -

1 – من ناحية ركيزة المشاركة نجد هنالك تراجع لعمل المرأة في السلطة التنفيذية على المستوى المحلي فيما يتعلق بالقيادات العليا ، فضلاً على عدم تنفيذ بعض المشاريع المتفق عليها في تنفيذ الخطة الوطنية وهذا راجع الى الإرباك في الغاء بعض الوزارات من جهة والازمة المالية التي تشهدها البلاد حالياً ، كما ان نسبة مشاركة المرأة على المستوى الامني لا يرتقي الى مستوى الطموح .

٢ - من ناحية الحماية والوقاية فيمكن تحديدها بالاتي : -

- الفشل في سن قانون العنف الاسري الى الآن بالرغم من أعمال العنف التي شهدتها البلاد في الآونة الاخيرة بسبب الحظر الصحي والازمة الاقتصادية والتي أثرت بشكل سلبي على الواقع المعيشي والعائلي .

عدم معالجة المشاكل التي تعالج انخراط المرأة في العمل الامني بفعل دور الأعراف العشائرية وثقافة المجتمع .

٣- ركيزة المساعدة:-

من أهم الأسباب والعقبات التي تحول وراء تحقيق المساعدة والانتعاش هي الازمة المالية وعدم تخصيص موارد كافية في ظل الموازنات المتعاقبة . (٣٩) .

الخاتمة

بعد ما انتهينا من كتابة البحث يمكن ان ندرج اهم النتائج والتوصيات ونوجزها على النحو الاتي :-

النتائج:-

1-10 المشرع العراقي في قانون العقوبات العراقي لم يكن موفقاً في تحقيق مبدأ المساواة في جرائم الزنا الزوجية ، إذ تحقق ذلك في نطاق التجريم ،إذ لم يعاقب الزوج عن هذه الجريمة الا إذا ارتكبت في مترل الزوجية ، في حين ان الزوجة لم تحظى بذلك ، مع توفر العلة في التجريم وهي حماية الاسرة من التفكك الاسري لذا يفترض ان تحظى المرأة بنفس المعاملة القانونية الذي عامل بها الرجل .

٢- لاحظنا عدم وجود النصوص القانونية التي تعاقب على العنف الاسري إذ لم يتم الى الآن تشريع قانون مناهضة العنف الاسري، ومن ثم يتطلب الاسراع بتشريع هذا القانون بما يضمن كرامة المرأة ووفقاً للمعايير العملية والاجتماعية السائدة في المجتمع العراقي.

٣- لاحظنا ان مشروع قانون مناهضة العنف الاسري يسلب حق الاب في تربية وتأديب الاولاد ويعده جريمة عنف أسري، ويجعل كل خلاف عائلي قابلا لتدخل القضاء لان كل تلك الافعال قد تندرج تحت مفهوم التهديد الذي اورده هذا المشروع مما يساعد على التفكك العائلي وليس لصيانة وترميم العائلة العراقية .

٤- لاحظنا ان المشرع في المادة (٣٨٠) من قانون العقوبات العراقي أشار إلى عقاب الزوج بالحبس متى ما قام بتحريض زوجته على الزنا فوقعت الجريمة بناءً على هذا التحريض ، فهنا المشرع لا يعاقب الزوج على التحريض إلا إذا وقعت الجريمة ، وهذا بلا شك لا يعطي للمرأة ان تدافع عن نفسها في حالة التحريض أو اقامة الدعوى الا اذا وقعت الجريمة وقامت بالفاحشة ، ومن ثم يجب على المشرع ان يعطي حماية للمرأة نتيجة هذا التحريض على الفعل الفاحش والذي يهان كرامتها وشرفها . لكون هذا الامر يشكل انتهاكاً لاتفاقية القضاء على جميع اشكال التميز ضد المرأة في المادة (٦) منها . كما ان العقوبة لا تتناسب مع الفعل المرتكب إذ اشار النص الى الحبس وهو يتراوح بين ٢٤ ساعة الى (٥) سنوات لذا على المشرع ان يحدد العقوبة بما يتناسب مع الجريمة المقترفة وان لا تقل عن ثلاث سنوات.

التوصيات

1- يفترض ان تقترح خطة العمل الوطنية في تنفيذ قرار ١٣٢٥ برامج موجهة لضمان حقوق المرأة وضرورة مشاركتها في مجالات الحياة وخلق برامج ومشاريع قوانين لغرض التصدي أو الحد من العنف الواقع عليها، فضلاً عن زيادة الوعي الثقافي لدى المجتمع في الحفاظ على كيان المرأة وخصوصيتها ، وهذا ما نأمله من الخطة الوطنية الثانية لتنفيذ القرار والتي تمتد ما بين أعوام ٢٠٢١ وحتى عام ٢٠٢٤.

٣- ضرورة أخذ مجلس النواب دوره في الاسراع بتشريع القوانين المكملة للدستور كقانون مناهضة العنف الاسري لانتشار العنف في الآونة الاخيرة ، نتيجة للظروف التي مرت بما البلاد عامة والازمة المالية التي تركت بظلالها بشكل سلبي على الواقع الاجتماعي والمعيشي ، لذا ان تشريع هذا القانون سوف يحد من انتشار العنف الاسري .

٤ - ندعو مشرعنا العراقي الى ضرورة اعادة صياغة مفهوم العنف الاسري في مشروع قانون مناهضة العنف الاسري ورفع مفرد جرائم الاشخاص من التعريف لكونما تندرج تحتها جرائم عديدة وفقا لقانون العقوبات العراقي ومن ضمنها التهديد ولاشك ان الاخير سيهدد كيان الاسرة العراقية ويكون مثاراً لخلق التفكك العائلي ، لذا نرى ان يقصر مفهوم الضرر على الضرر المادي دون المعنوي باعتبار الاخير تحكمه عدة اعتبارات عائلية ومجتمعية واخلاقية وتختلف من مكان لأخر ضمن المجتمع العراقي .

٥- تعديل نص المادة (٣٨٠) من ق. ع. ع بما يجعل من التحريض على الفاحشة من قبل
 الزوج مجرماً دون الانتظار لوقوع الفعل الجرمي ذاته.

٦- ينبغي مراجعة القوانين والتشريعات بما يتلاءم مع التزامات العراق الدولية التي صادق ،
 واصدار التشريعات الوطنية استجابة لتك الالتزامات الدولية بما في ذلك قرار . ١٣٢٥
 ٧-التأكيد على اهمية دور الاعلام في توحيد جهود النساء الناشطات والمؤسسات التي تحافظ

 Λ خلق قنوات اتصال مع ممثل الامم المتحدة في العراق من اجل الحصول على دعم المجتمع الدولي في تنفيذ قرار Λ من خلال مشاركة الامم المتحدة في الرصد والضغط على الحكومة في تنفيذ القرار.

الهو امش

على حقوق المرأة وذاتيتها.

^{(&#}x27;) نصت المادة (٣٩) من الميثاق على ان : يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تمديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقاً لأحكام المادتين ٤١ و ٢٤ لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه.

⁽٢) د. حسن الجلبي ، مبادىء الأمم المتحدة وخصائصها التنظيمية ، مركز البحوث القانونية ، بغداد ، ١٩٧٠ ، ص١٥٣.

(^٣) نقلاً عن د. لمى عبد الباقي العزاوي ، الوسائل القانونية لإصلاح مجلس الامن ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، ٢٠١٤، ص ١٩ ومابعدها ص١١٦. وينظر كذلك د. زكي هاشم ، الامم المتحدة ، ط١ ، القاهرة ، ١٩٥١، ص ٨٩ ومابعدها (أُن. لمى عبد الباقى العزاوي ، مصدر سابق ، ص١١٨.

- (5) Northedge F.S.and Donelan..M.d. international disputes London, 1971, P. 215 وينظر كذلك د. احمد ابو الوفا ، منظمة الامم المتحدة والمنظمات المتخصصة الاقليمية مع دراسة خاصة للمنظمة العالمية للتجارة ، دار النهضة العربية ، لقاهرة ، ١٩٩٧ ، ص ٤٥.
 - (٢) ينظر د. اشرف عرفات ابو حجازه ، ادماج قرارات مجلس الامن الصادرة طبقاً للفصل السابع من الميثاق وتنفيذها في النظم القانونية الداخلية للدول الاعضاء ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، العدد (٦١) ، الجمعية المصرية للقانون الدولي ، القساهرة ، ١٠٠٥ منشأة المعارف ، ١٠٠٥ من ٣٥٠ وينظر كذلك د. الشافعي محمد بشير ، القانون الدولي العام في السلم والحسرب ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، من دون سنة طبع ، ص ١٣٥.
- (⁷) Ademola Abass, Complete International law, Oxford University, 2014, p.179. (م) يعرف العنف على أساس النوع الاجتماعي إذ عرف من الناحية الاصطلاحية بتعريفات عديدة ، إذ يعرف العنف بأنه استخدام القوة أو التهديد باستخدامها من أجل الحاق الاذى أو الضرر بالأخرين ، أو هي وسيلة من وسائل الإعتداء على حق الانسان في سلامة الجسم ، إذا كان يترتب على هذا الاعتداء أذى نفسي أو بدين. د. مجدي محمد جمعة ، العنف ضد المرأة بسين التجريم وآليات المواجهة (دراسة تطبيقية على الاغتصاب والتحرش الجنسي)، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ٢٠١٣، ص٥٩٠
 - (^٩)ينظر د. تافكه عباس توفيق البستاني ، ، هماية المرأة في القانون الجنائي دراسة مقارنة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١٧ ، ص٣٧ وما بعدها .وكذلك د. مجدي محمد جمعة ، العنف ضد المرأة بين التجريم وآليات المواجهة (دراسة تطبيقية على الاغتصاب والتحرش الجنسي)، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ٢٠١٣ ، ص٣٣٤ وما بعدها.
 - (۱۰) ينظر :
 - د. محمود سامي جنينة ، القانون الدولي العام ، الطبعة الثانية ، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشـــر ، القــــاهرة ، ١٩٣٨ ،
 ص. ٨٧ .
 - د. جيرهاد فان غلان ، القانون بين الامم(مدخل الى القانون الدولي العام) ، تعريب عباس العمر، الجزء الاول ، دار الافساق
 الجديدة ، بيروت ، بلا سنة نشر ص٩٩٩ .
 - ('') وثيقة رقم (S/RES/1325(2000) . وينظر كذلك في الصدد: د. دعاء محمود عبد اللطيف ، أثر صفة الأنوثة في القانون الجنائي ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، ٢٠١٥، ص٥١ .
 - (۱۲) تنظر الوثيقة المرقمة (2006 S/RES/ 1679).
 - .S/RES / 1888/(2009) تنظر الوثيقة المرقمة (2009)
 - ('') أن معنى النوع له دلالات واسعة في العلوم الاجتماعية ، إَذ نجده يستخدم كمصطلح بديل للجنس ، ويدل تارةَ اخرى على جعل الجنسين يحملون في انفسهم معاني ويصبحون اشخاصاً اجتماعين. وقد يستخدم للدلالة في التعبير عن جنس الانسان مسن ناحية الذكورة او الأنوثة ، لكونه يعبر عن التمايز البيولوجي بين الاثنين. د. مازن رسول محمد ، استنطاق معنى الجندر ، بحسث

منشور في مجلة آداب المستنصرية ، الجامعة المستنصرية ، العدد (٧٣) ،٢٠١٦، ص ٢٠٧. وينظر كذلك : علي بن محمد السيد الشريف الجرجاني ، معجم التعريفات ، تحقيق (محمد صديق المنشاوي) ، دار الفضيلة ، القاهرة ، ٢٠٠٤، ص ٢٠٧.

(°°) تنظر الوثيقة المرقمة 20099) /S/RES /1889.

(¹⁶) - DELRUSSO, A.L., Internaational Protection of Human Rights Washington, D. C,1971, P.8.

وينظر كذلك شارل روسو ، القانون الدولي العام ، الاهلية للنشر والتوزيع ، بيروت ، ١٩٨٧، ص ١١٠. (^\")تنظر الوثيقة المرقمة (2010) /S/RES/ 1960.

(^^) د. سمير داود سلمان ، دراسات دستورية حديثة ومتطورة ، مكتبة السنهوري ، بيروت ، ٢٠١٦، ٢٣٤ ومابعدها.

('')نجد مثلاً في مجال المواثيق الدولية ان العنف يعرف من قبل إعلان الأمم المتحدة بإزالة العنف الموجه ضد النساء لسنة ١٩٩٣ على أنه " لأغراض هذا الإعلان ، يعني تعبير "العنف ضد المرأة " أي فعل عنيف تدفع إليه عصبية الجنس ويترتب عليه، أو يرجح أن يترتب عليه، أذى أو معاناة للمرأة ، سواء من الناحية الجسمانية أو الجنسية أو النفسية بما في ذلك التهديد بأفعال مسن هسذا القبيل أو القسر أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الحاصة

(۲۰) ينظر : استاذنا د. محمد ثامر ، حقوق الانسان المبادىء العامة والاصول ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، ۲۰۱۲، ٥٦.

(٢١) تنظر المادة (١) من مشروع القانون .

.https://www.hrw.org/ar/ -: ينظر الموقع الالكتروني الاتي :- /https://www.hrw.org/ar.

(٢٣) نصت المادة (١١) من المشروع على ان "- لكل من تعرض للعنف الاسري، أو من ينوب عنه قانوناً التقدم بشكوى الى أي من:

أولاً– قاضي التحقيق المختص.

ثانياً –الادعاء العام.

ثالثاً -مديرية حماية الاسرة.

رابعاً - المفوضية العليا لحقوق الانسان".

(۲۰) تنظر المادة (۱۰) من المشروع .

(٢٠) حظ ر الإتج ار بالبشر في القانون العراق عي . ينظر الموقع الالكتروني الاتي https://m.annabaa.org/arabic/rights

(۲^۲) نصت هذه المادة على ان:(۱ - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تزيد على ثلاثين ديناراً أو باحـــدى هاتين العقوبتين.

أ- من طلب أموراً مخالفة للآداب من آخو ذكر كان أو أنشى.

ب- من تعرض لأنثى في محل عام بأقوال أو أفعال أو إشارات على وجه يخدش حياءها.

 ٢ - وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر والغرامة التي لا تزيد على مائة دينار، إذا عاد الجاني الى ارتكاب جريمــــة أخرى من نفس نوع الجريمة التي حكم من اجلها خلال سنة من تاريخ الحكم السابق). (^^^)نصت هذه المادة على أن " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات من فاجأ زوجته أو أحد محارمه في حالة تلبسسها بالزنا أو وجودها في فراش واحد مع شريكها فقتلهما في الحال أو قتل أحدهما أو اعتدى عليهما أو على أحدهما اعتداء أفضى الى الهوت أو إلى عاهة مستديمة. ولا يجوز استعمال حق الدفاع الشرعي ضد من يستفيد من هذا العذر ولا تطبق ضده احكام الظروف المشددة ".

- (٢^٩) د. ضاري خليل حمود ، تفاوت الحماية الجنائية بين المرأة والرجل في قانون العقوبات المقارن والشريعة الاسلامية (دراســـة قانونية اجتماعية ، مطبعة الجاحظ ، بغداد ، ١٩٩٠ ، ص ٣٧.
- (^٣) ينظر د. ضاري خليل محمود ، مصدر سابق ، ص ٥٥ ٤٦. وينظر في هذا الخصوص د. عبد العزيز محمد محسن ، المعاملة العقابية للمرأة في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي دراسة مقارنة ، دار الجامعـــة الجديـــدة ، الاســــكندرية ، ٢٠١٣، ٥٩ ومابعدها.
- ("") نصت المادة (1 \$) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ على ان " العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي ". ("") نصت المادة الثامنة:
- ١ -إذا طلب من أكمل الحامسة عشرة من العمر الزواج، فللقاضي أن يأذن به، إذا ثبت له أهليته وقابليته البدنية، بعد موافقة وليه الشرعي، فإذا إمتنع الولي طلب القاضي منه موافقته خلال مدة يحددها له، فإن لم يعترض أو كان إعتراضه غير جدير بالإعتبار أذن القاضي بالزواج،
- للقاضي أن يأذن بزواج من بلغ الخامسة عشرة من العمر إذا وجد ضرورة قصوى تدعو إلى ذلك ويشترط لإعطاء الإذن
 تحقق البلوغ الشرعى والقابلية البدنية.
 - (٣٣) ينظر استاذنا د. محمد ثامر ، حقوق الانسان المدنية ،ط١ ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ٢٠١٢،ص ٨٥.
- ("") د. محمد منذر جلال ، د بشرى حسين صالح ، ادماج مفهوم النوع الاجتماعي في قـــرار مجلـــس الامـــن المــرقم ١٣٢٥ وانعكاساته على رسم السياسات العامة في العراق ، بحث منشور في المجلة السياسية والدوليـــة ، العـــدد ٣٧ -٣٨ ، الجامعـــة المستنصرية كلية العلوم السياسية ، ٢٠١٨، ص ٣٥ ومابعدها .
 - (٢٠) ينظر قرار مجلس الوزراء المرقم (٢٠١) في ٢٦/ ٥/ ٢٥.
- (٢٦) ينظر : بدرية صالح عبد الله ، الدور السياسي للمرأة في العراق بعد عام ٢٠٠٣ ، بحث منشور في مجلة العلـــوم القانونيــــة والسياسية ، المجلد (٤) ، العدد (٢) ، ٢٠١٥ ، ص ٢٣٨ وما بعدها.
 - (٣٧) ينظر استاذنا د. محمد ثامر ، القانون الدولي وحظر التعصب الديني ، ط1، المركز العربي ، مصر ، ٢٠١٧ ، ص١٠٦.
- - ($^{"1}$) د. محمد منذر جلال ، د بشری حسین صالح ، مصدر سابق ، ص $^{"1}$ وما بعدها.

المصادر

اولاً: - معاجم اللغة العربية

علي بن محمد السيد الشريف الجرجاني ، معجم التعريفات ، تحقيق (محمد صديق المنشاوي) ، دار الفضيلة ، القاهرة ، ٢٠٠٤

ثانياً: الكتب القانونية

- ٢. الشافعي محمد بشير ، القانون الدولي العام في السلم والحرب ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، من دون سنة طبع.
- ٣. د. تافكه عباس توفيق البستاني ، ، حماية المرأة في القانون الجنائي دراسة مقارنة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١٧ .
- ٤. د. جيرهاد فان غلان ، ، القانون بين الامم(مدخل الى القانون الدولي العام) ، تعريب عباس العمر، الجـــزء
 الاول ، دار الافاق الجديدة ، بيروت ، بلا سنة نشر .
- ٥. د. حسن الجلبي ، مبادىء الأمم المتحدة وخصائصها التنظيمية ، مركز البحوث القانونية ، بغداد ، ١٩٧٠
- ٦. د. دعاء محمود عبد اللطيف ، أثر صفة الأنوثة في القانون الجنائي ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ،
 ٢٠١٥.
 - ٧. د. زكى هاشم ، الامم المتحدة ، ط١ ، القاهرة ، ١٩٥١.
- ۸. د. سمير داود سلمان ، دراسات دستورية حديثة ومتطورة ، مكتبة السنهوري ، بيروت ، ٢٠١٦.
 ١٣٤ و مابعدها.
 - ٩. شارل روسو ، القانون الدولي العام ، الاهلية للنشر والتوزيع ، بيروت ، ١٩٨٧.
- ١٠. د. ضاري خليل حمود ، تفاوت الحماية الجنائية بين المرأة والرجل في قانون العقوبات المقارن والشريعة
 الاسلامية (دراسة قانونية اجتماعية ، مطبعة الجاحظ ، بغداد ، ١٩٩٠ ، ص ٣٧.
- ١١. د. لمى عبد الباقي العزاوي ، الوسائل القانونية لإصلاح مجلس الامن ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ،
 ٢٠١٤.
- ١٢. د. عبد العزيز محمد محسن ، المعاملة العقابية للمرأة في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي دراسة مقارنة ،
 دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، ٢٠١٣.
- ١٣. د. مجدي محمد جمعة ، العنف ضد المرأة بين التجريم وآليات المواجهة (دراسة تطبيقية على الاغتصاب والتحرش الجنسي)، منشأة المعارف ، الاسكندرية ،
 - ١٤. د. محمد ثامر ، حقوق الانسان المبادىء العامة والاصول ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، ٢٠١٢.
 - ١٥. د. محمد ثامر ، القانون الدولي وحظر التعصب الديني ، ط١، المركز العربي ، مصر ، ٢٠١٧.
 - ١٦. د. محمد ثامر ، حقوق الانسان المدنية ،ط١ ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ٢٠١٢.

١٧. د. محمود سامي جنينة ، القانون الدولي العام ، الطبعة الثانية ، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر ، القاهرة
 ١٩٣٨ .

ثالثاً: البحوث القانونية

- الدرية صالح عبد الله ، الدور السياسي للمرأة في العراق بعد عام ٢٠٠٣ ، بحث منشور في مجلــة العلــوم
 القانونية والسياسية ، المجلد (٤) ، العدد (٢) ، ٢٠١٥
- ٢. د. اشرف عرفات ابو حجازه ، ادماج قرارات مجلس الامن الصادرة طبقاً للفصل السابع من المشاق وتنفيذها في النظم القانونية الداخلية للدول الاعضاء ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، العدد (٦١) ، الجمعية المصرية للقانون الدولي ، القاهرة.
- ٣. د. مازن رسول محمد ، استنطاق معنى الجندر ، بحث منشور في مجلة آداب المستنصرية ، الجامعة المستنصرية ، العدد (٧٣) ، ٢٠١٦، ص ٢٠٧.
- عمد منذر جلال ، د بشرى حسين صالح ، ادماج مفهوم النوع الاجتماعي في قرار مجلس الامــن المــرقم
 ۱۳۲٥ وانعكاساته على رسم السياسات العامة في العراق ، بحث منشور في المجلة السياسية والدولية، العدد
 ۳۷ ۳۷ ، الجامعة المستنصرية كلية العلوم السياسية ، ۲۰۱۸ .

رابعاً: الوثائق الدولية

- . ، وثيقة رقم (2000) S/RES.
- الوثيقة المرقمة (2006) S/RES/ 1679.
- ۳. الوثيقة المرقمة (2009) S/RES / 1888/(2009).
- الوثيقة المرقمة 20099 (2009).
- ه. الوثيقة المرقمة (2010) /960/ (S/RES/.

خامساً : المواثيق والاعلانات

- 1. ميثاق الامم المتحدة لسنة ١٩٤٥
- إعلان الأمم المتحدة بإزالة العنف الموجه ضد النساء لسنة ١٩٩٣.

سادساً: الدساتير والقوانين

- دستور جمهوریة العراق لسنة ۲۰۰۵
- ٢. قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.
- ٣. قانون الاحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩.
- قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٢.
 - قانون العمل العراقي رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥.
 - مشروع قانون مناهضة العنف الاسري.

سابعاً: المواقع الالكترونية

- 1. الموقع الالكتروني الآتي :- /https://www.hrw.org/ar.

ثامناً: القرارات

- 1. قرار مجلس الامن رقم ١٦٧٤
- ٢. قرار مجلس الامن رقم ١٨٨٨
- ٣. قرار مجلس الامن رقم ١٨٨٩
- ٤. قرار مجلس الامن رقم ١٩٦٠
- ٥. قرار مجلس الوزراء المرقم (٢٠١) في ٢٦/ ٥/ ٢٠١٥

تاسعا: المصادر الاجنبية

- 1. Northedge F.S. and Donelan.. M.d. international disputes London, 1971, .
- 2. Ademola Abass, Complete International law, Oxford University, 2014.
- 3. DELRUSSO , A . L ., International Protection of Human Rights Washington , D . C,1971